[369] ليس على النساء دخول البيت في باب الاجهار بالتلبية. 3 - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد ا ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام أيغتسلن النساء إذا أتيت البيت ؟ قال: نعم إن ا عزوجل يقول: " أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود " فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر (1). أقول: قد مضى في باب علل الحج: 4 - ان سليمان بن مهران سأل الصادق عليه السلام فقال: كيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج ؟ فقال: لان الصرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت ا فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه (2). 5 - ثو: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن محسن بن أحمد، عن أبان الاحمر، عن عبد السلام بن نعيم قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام: إني دخلت البيت فلم يحضرني شئ من الدعاء إلا الصلاة على النبي صلى ا عليه واله فقال عليه السلام: لم يخرج أحد بأفضل مما خرجت (3). 6 - سن: عمرو بن عثمان، عن علي بن خالد، عمن حدثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان يقول: الداخل الكعبة يدخل وا عنه راض ويخرج منها عطلا من الذنوب (4). 7 - شى: عن علي بن عبد العزيز قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام: جعلت فداك قول ا: " آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا " وقد يدخله المرجي والقدري والحروري والزنديق الذي لا يؤمن با قال: لا ولا كرامة، قلت: فمه جعلت فداك ؟ قال: من دخله وهو عارف بحقنا كما هو عارف له خرج من ذنوبه

_____ (1) علل الشرائع ص 411. (2) مضى في باب 4 حديث 10. (3) ثواب الاعمال ص 140. (4) المحاسن للبرقي ص 70. [*]

_____